دون خمس اواق صدقه يقال اواق بالتشديد والتخفيف وبحذف الياء ويقال
اوقيه بضم الهمزه وتشديد الياء وتفيه وانكرها بعضهم والاوقيه اربعون
درهما فالنصاب مايتادرهم والدرهم ينطلق على الخالص حقيقه فان كان
معشوشا لم يجب حتى يبلغ من الخالص مائتي درهم والذود قيل انه ينطلق
على الواحد وقيل انه كالقوم والرهط **والحديث** دليل على سقوط
الزكوه فيما دون هذه المقادير من هذه الاعيان وابو حنيفه يخالف في
زكوة الحرث ويعلق الزكوه بكل قليل وكثير منه **واستدل** بقوله
صلى الله عليه وآله وسلم فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بنضح اوداليه
نصف العشر وهو عام في القليل والكثير **واجيب** عنه بان
المقصود من الحديث بيان قدر المخرج لا بيان المخرج منه **وهذى**
فيه قاعدة اصوليه وهو ان الالفاظ العامه بوضع اللغه على ثلاث مراتب
احدها ماظهر فيه قرينة تدل على عدم قصد التعميم ومثل بهذى الحديث
والثاني مالم تظهر فيه قرينة تدل على عدم قصد التعميم
والثالث مالم تظهر فيه قرينة تدل على التعميم
ولا قرينه تدل على عدم التعميم وقد وقع نزاع من بعض المتاخرين
في القسم الاول في كون المقصود منه عدم التعميم وطالب بالدليل على
ذلك وهذى الطلب ليس بجيد لان هذى امر يعرف من سياق
الكلام ودلالة السياق لا يقام عليها دليل وهذا لو فهم المقصود من
الكلام وطولب بالدليل عليه لعسر فالناظر يرجع الى ذوقه والمناظر
يرجع الى دينه وانصافه **واستدل** بالحديث من يرى ان النقصان
اليسير في الوزن يمنع وجوب الزكوه وهو ظاهر الحديث ومالك
سامح بالنقص اليسير جدا الذي يروج معه الدراهم والدنانير رواج
الكامل واما الاوسق فاختلف اصحاب الشافعي في ان المقدار منها

تقرير

تقريب او تحديد فمن قاله انه تقريب تسامح باليسير وظاهره ان النقصان
اليسير مؤثر والظاهر ان النقصان اليسير جدا الذي لا يمنع اطلاق الاسم
في العرف ولا يعبأ به اهل العرف انه يغتفر **الحديث الثالث**
عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس على المسلم
في عبده ولا فرسه صدقه وفي لفظ الا صدقة الفطر في الرقيق وهو الجمهور
على عدم وجوب الزكوه في عين الخيل واحترزنا بقولنا في عين الخيل
عن وجوبها في قيمتها اذا كانت للتجاره وذهب ابو حنيفه الى ان في الخيل
الزكوه وحاصل مذهبه انه اذا اجتمع الذكور والاناث وجبت الزكوه
عنده قولا واحدا وان انفردت الذكور او الاناث فعنه في ذلك
روايتان من حيث ان النماء بالنسل لا يحصل الا باجتماع الذكور والاناث و
واذا وجبت الزكوه فهو مخير بين ان يخرج عن كل فرس دينارا او يقوم المخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وقد استدل عليه بهذى الحديث
فانه يقتضي عدم وجوب الزكوه في عين العبيد وقد استدل بهذى الحديث
الظاهريه على عدم وجوب زكوة التجاره قيل انه قول قديم للشافعي رحمه الله
تعالى من حيث ان الحديث يقتضي عدم وجوب الزكوه في الخيل والعبيد مطلقا واجاب الجمهور عن استدلاله بوجهين **احدهما**
القول بالموجب فان زكوة التجاره متعلقها القيم لا العين والحديث
يدل على عدم التعلق بالعين فانه لو تعلقت الزكوه بالعين من العبيد
والخيل لثبتت ما بقيت العين وليس كذلك فانه لو لم القنيه لسقطت
الزكوه والعين باقيه وانما الزكوه متعلقه بالذمه بشرط تنمية التجاره
وغير ذلك من الشروط **والثاني** ان الحديث عام في العبيد والخيل
واذا اقام الدليل على وجوب زكوة التجاره كان هذا الدليل اخص
من ذلك العام فيقدم عليه ان لم يكن فيه عموم من وجه فان كان خرج

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)